

**Autorité de la chose jugée.
L'annulation définitive d'un
congé s'oppose à toute
discussion ultérieure sur son
bien-fondé et justifie la
réintégration du preneur expulsé
(Cass. com. 2015)**

Identification			
Ref 53061	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 144/2
Date de décision 20150226	N° de dossier 2014/2/3/768	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		Mots clés Rejet, Réintégration du preneur, Refus de réception, Procédure civile, Notification, Expulsion, Effet dévolutif de l'appel, Congé, Chose jugée, Bail commercial, Autorité de la chose jugée, Annulation, Acte d'huissier	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour ordonner la réintégration d'un preneur expulsé, retient que le congé ayant fondé l'expulsion a été annulé par une décision passée en force de chose jugée. En effet, l'autorité de la chose jugée attachée à cette annulation s'oppose à ce que la cause du congé, tel le défaut de paiement des loyers, soit de nouveau discutée pour faire échec à la demande de réintégration. Par ailleurs, est légale la notification d'un acte de procédure lorsque le destinataire ou une personne habilitée à le recevoir en son domicile refuse de le réceptionner, le délai de dix jours pour que la notification produise ses effets commençant à courir à compter de la date de ce refus.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه عدد 13/5310 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2013/12/5 في الملف عدد 13/1854 ادعاء المطلوب في النقض محمد (م.) أنه بموجب عقد مؤرخ في 90/4/19 اكترى من الطاعن المفضل (ن.) أربع دكاكين 71-72-73-74، وقد سبق له التوصل بإنذار بتاريخ 01/7/18 بسبب التماطل في أداء الكراء وأنه تقدم بشأنه بدعوى البطلان انتهت بصور حكم بتاريخ 03/10/14 برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/3/29 بقرار نقضه المجلس الأعلى وأحال الملف على نفس المحكمة التي أصدرت قرارا بالتأييد، وتم نقضه بتاريخ 09/11/4 من طرف المجلس الأعلى، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا ببطلان الإنذار وقد سبق له إفراغ المحل تنفيذاً للأحكام الملغاة، والتمس الحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل موضوع النزاع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم بإفراغ المدعى عليه، وبعد استئنافه أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بخرق القانون المتخذ من خرق الفصل 342 من ق م م بدعوى أن القرار لم يشر إلى كتابة تقرير السيد المستشار المقرر وبالأحرى إلى تلاوته طبقاً للفصل 342 مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أشير في القرار إلى أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف مما يدل على أن التقرير قد حرر ولأن الأصل فيما يتلى أن يكون مكتوباً مما يجعل الوسيلة المستدل بها خلاف الواقع.

ويعيب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى بخرق الفصول 36 و 37 و 38 و 39 من ق م م . ذلك أنه بمقتضى الفصول المشار إليها أعلاه لا يعتبر تسليم الاستدعاء تسليماً صحيحاً إلا المسطرية أعلاه يعرض القرار للنقض.

لكن لما كانت مقتضيات الفصل 38 من ق م م تنص على أن التبليغ يقع صحيحاً للشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، ولما كان الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على مضمون الشهادتين الموضوعتين بالملف الابتدائي أن العون انتقل إلى عنوان المعني بالأمر الطاعن الكائن (...) فوجد ابنه الذي رفض التوصل والتوقيع وذكر اسمه واعتبرت عن صواب أن شهادتي التسليم المؤرختين في 12/6/29 و 12/10/4 تضمنتا البيانات المنصوص عليها في الفصل 39 من نفس القانون، وجاءتا مطابقتين للفصل المذكور الذي يعتبر توصل المعني بالأمر توصلًا قانونياً بعد عشرة أيام من تاريخ الرفض الصادر عنه أو عن الشخص الذي له الصفة في تسلّم الإجراء مادام أن الطاعن لم ينازع فيهما بصفة جدية مكتفياً بالادعاء بأنه لم يتوصل بأي استدعاء ولم تخرق في ذلك المقتضيات المحتج بها كما أنها لم تخرق حق الدفاع بعدم استجابتها لطلب إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية مادام قد ثبت لها أن الطاعن قد استدعي بصفة قانونية وتخلف عن الحضور، وأن الأثر الناقل للاستئناف ينقل القضية بجميع وقائعها القانونية إلى محكمة الاستئناف التي تتولى البت فيها من جديد بنفس الولاية التي كانت لمحكمة الدرجة الأولى دون أن يشكل ذلك حرمان أحد الأطراف من مرحلة من مراحل التقاضي وكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار .

ويعيب القرار في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه . ذلك أن القرار اعتمد لنفي التماطل عن المطلوب في النقض مجرد إدلاء هذا الأخير بما يفيد رفض الطاعن العرض العيني المؤرخ على التوالي في 01/4/20 و 01/08/01 دون تبيان تاريخ توصل المطلوب في النقض لاحتساب مدة 15 يوماً كأجل للأداء ودون ذكر هل الأمر يتعلق بإنذار واحد أم بإنذارين خاصة أن الطاعن أثبت بمجموعة أحكام بالآداء امتنع المطلوب في النقض عن تنفيذها كون هذا الأخير متماطلاً مما يشكل نقصاناً في التعليل .

لكن حيث أن المحكمة من خلال تعليلها والذي مضمونه >

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر .